

أحكام القرآن

@ 88 @ الشعبي ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في المال حق سوى الزكاة وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء .

وقد قال مالك يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وكذا إذا منع الوالي الزكاة فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء مسألة فيها نظر أصحابها عندي وجوب ذلك عليهم \$ المسألة الثانية قوله تعالى (! . \$) !

يعني الذي لا يسألون والسائلين يعني الذين كشفوا وجوههم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه \$ المسألة الثالثة قوله تعالى (! . \$) !

هم عبيد يعتقون قرية قاله مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة والقول الآخر للشافعي أنهم المكاتبون يعانون في فك رقابهم وذلك محتمل والصحيح عندي أنه عام \$ المسألة الرابعة قوله تعالى (! . \$) !

قيل المراد بإيتاء المال في أولها التطوع أو غيره مما قدرناه وبالزكاة هاهنا الزكاة المعروفة